

شرح الكافي 397}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الحمد لله رب العالمين من عاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونجيرا صلى الله عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم. واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في باب جامع احكام الايمان انتهينا فيما يتعلق بالنية هو ان الاصل في الايمان ان مبناه على النية - [00:00:22](#)

ثم بعد ذلك قد لا ينوي صاحبها وينظر الى السبب الذي اثارها وهيدها وذلك ايضا قد انتهينا منه ووصلنا عند الامر الثالث اذا لم تكن نية ولو سبب فحينئذ ينظر في المحلوف عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:48](#)

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:11](#)

قال المصنف رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الايمان قال جامع الايمان قال فصل وان حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا فكلمه. هذا يرجع الى اول الفصل المتعلق بالمحلوف عليه - [00:01:32](#)

يعني لم ينوي ولم يكن هناك سبب لم يوجد سبب اثار اليمين. فنربط الامر به فيبقى ننظر في المحلوف عليه هذا مرتبط به قال وان حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا فكلمه. يعني حلف الا يكلم هذا الصبي والصبي معلوم بانه ينمو - [00:01:53](#)

يشب ويكبر فصار كبيرا فهل يحنث؟ نعم. او لا دخلت هذه الدار فصارت فضاء او مسجدا او حماما فدخلها او لا لبست هذا الرداء يقف عند هذه قضية الدار والمسجد وغيرها هذا عند الحنابل اما الجمهور حقيقة يقولون لا يحنث بذلك - [00:02:17](#)

الجمهور يقول وان كان المسجد هو بيت من بيوت الله لا شك والحمام يطلق عليه قالوا قالوا لكن لا يسمى في الحقيقة بيتا انما هو اشرف من ذلك يطلق عليه المسجد او بيت الله - [00:02:40](#)

وهم يخرجون هذا من هذه المسألة قال رحمه الله فدخلها او لا لبست هذا الرداء فلبسه قميصا او سراويله واعتم به. يعني عنده ردا يلتف به فقال لبست هذا الرداء ولكن - [00:02:58](#)

او خيط له خبيصا او سوالا او ثوبا او التف به عمامة فهذا لا يغير من الحكم شيئا بل لو فعل ذلك فانه يحنث قال اولي ركبت هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت وركبها. يعني سفينة مثلا من خشب او غيره قال لا اركبها ثم نوقضت - [00:03:15](#)

ثم اعيد بناؤها مرة اخرى فهو في هذه الحالة قالوا يحنث لانها رجعت الى الاصل قال او لا كلمت زوجة فلان هذه ولا عبده هذا او لا دخلت داره هذه - [00:03:41](#)

او لا كلمت بكرا عند زيد ولا هنداً زوجته. او لا كلمت بكرا عبد زيد. لان هنا وصف مقيد يعني نعم ولا هنداً زوجته او لا كلمت زيدا سيد بكر - [00:04:00](#)

او زوجة هند او زيدان او يعني هادي كلها امثلة متشابهة المؤلف رحمه الله يأتي بها ليبين ان الحكم فيها واحد وانه يحصل بها الحنة قال او زيدا او او زيدا صديق سعد. نعم. فزال ملكه عنهن - [00:04:23](#)

وفعل ما حلف عليه حنيفا لان عين المحلوف عليه باقية به كما لو حلف لا اكلت هذا الكبش فذبحه واكل من لحمه. يعني هنا هذا مثال

لل بعض وسيأتي المؤلف يشير اليه فانتبهوا - 00:04:45

يعني قال لا اكل هذا الكبش ثم ذبحه واكل بعضا من لحمه قليلا منه فهل يحنث؟ قالوا نعم لان البعض بمنزلة الكون قال كما لو حلف لا اكلت هذا الكبش فذبحه واكل من لحمه. قال ويحتمل - 00:05:07

الا يحنث في هذا كله. ايوه هذا احتمال وهذا الاحتمال هو عند كثير من العلماء. هذا الذي سماه احتمال هو موجود عند كثير من العلماء في غير المذهب وذكرت لكم من ذلك - 00:05:27

المسجد قال رحمه الله تعالى وان استحالت العين مثل استحالة العين ذهبت يعني ذابت يعني تأتي بملح قليل مثلا في الماء ذهب الماء نجا ستقع في ماء كثير فانها تنغمس به - 00:05:43

وتنتهي ولا اعتبار لها نعم هو ما تغير هو هذا الشخص الذي ولد اسمه فلان ابن فلان وهو بشكل ما عدا انه كفر مثل الحمل الخروف الصغير اذا كبر قال وان يعني انت قصدك عند غير المذهب؟ اه عند غير المذهب فيه خلاف نعم - 00:06:05

قال وان استحالت العين مثل ان حلف على هذا البر فصار زرا. ليس المراد انها تحولت استحالت يعني كانها انتقلت. تغيرت حالتها كليا. وليس مثل البر مثلا ان يصنع منه خبز او يصنع منه هريسة او غير ذلك لا هذا يبقى. لكن هنا استحالت العين انتهت انتقل -

00:06:30

قالت الى شيء اخر وتغير اسمها كما سيذكر المعلم بيضة اصبح الدجاجة خمر اصبح خل قال رحمه الله فصار مثل ان حلف على هذا البر وصار زرا او على بيضة على هذا البر فاخذ هذا البر في الارض بذرا فنبت فصار زرا - 00:06:55

لو اكل من الزرع قالوا لا لان الامر استحال قال او على بيضة فصارت فرخا او على خمر فصارت خلا لم يحنث وهذا لا اعرف في الحقيقة خلاف بين العلماء هذا ليس فيه خلاف بين العلماء فيما قال لان الاعيان - 00:07:21

فزال حكم اليمين. لان الاعيان جميعين لان العين هذه التي كانت قمحا استحالت تغيرت لا اثر له فاصبح زرا سنابل لا. قال الامام ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد - 00:07:45

بصفة فانه ايضا يعتد بذلك قال تقيدت يمينه بذلك. يعني ان الصفة لها تأثير في ذلك يعني اذا قيد يمينه بصفة فان هذه الصفة معتبرة ومتى قال رحمه الله ومتى حلف لا يدخل دار فلان - 00:08:10

ومن حلف لا يدخل ذا ما قال لا ادخل دارا. قال لا ادخل دار فلان. كانه يقول لا ادخل دار زيد ابو بكر وعلي او عبد الله او اذا هنا قيدها بشيء لا ادخل دار فلان بعكس ما مضى لا ادخل دارا ولا اكل خبزا الى اخره - 00:08:35

قال ومتى حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده ولا زوجته عبد فلان ولا زوجة فلان قيدها بانصار ولا يركب دابته وقفد معيننا تعلق اليمين بعينه. يعني يقصد بالدار دارا معيننا - 00:08:59

ولا يقصد كل دار يملكها او يسكنها او كذلك يستأجرها؟ لا. هو قصد شيئا بعينه. لانه قيده بصفة فاذا قصد ذلك القيد لا يحلف يعني يقتصر في الحنف عليه قال تعلق اليمين بعينه سواء بقي لفلان او انتقل عنه. يعني سواء بقيت هذه الدار او هذا العبد او طلق

الزوجة لا - 00:09:20

ما دام قد قيد بذلك الشيء قال ولا تتناول يمينه غير تلك الدار والعبد والدابة والزوجة. يعني ما تتناول كل دار ولا تتناول كل عبد على كل دابة ولا كل زوجة - 00:09:47

قال لانه تعين بنيته لانه تعين تقييد بنيته قال وان لم يعين حنف او حنف بكل وحلف بكلام كل عبد وزوجة له. لانه اذا لم يقيد فينتقل الامر الى فيعم ذلك فحينئذ يحنث في اي شيء يمكن ان يدخل تحت ذلك - 00:10:06

اذا لم يقيد فقال دارا حنث حلف بكل دخول اي دار عن اذا بكلام كل عبد وزوجة له ودخول كل دار مضافة مضافة اليه بملك او اجارة او سكنى قال رحمه الله لان الدار تضاف الى ساكنها. يعني المؤلف راح يقول الدار تضاف الى ساكنها وليس شرطا ان تضاف -

00:10:34

عليك هيا تضاف الى مالك هذا هو الاصل لكن تضاف ايضا الى من يسكن فيها فانت فلان استأجر دار تقول نذهب هذه دار فلان انت لا

تحدث عن الملك ولكنك تتحدث عن الساك. ولذلك الله تعالى يقول لا تخرجوهن من بيوتهن - [00:11:03](#)

في قضية الطلاق يعني ان تبقى المرأة تعتد في بيت زوجها والبيت هنا ليس بيتا وانما هو بيت زوجها ولكن اضيف اليها لانها تقيم وتسكن وتمكث فيه قال لان الدار تضاف الى ساكنها. قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن - [00:11:25](#)

يريدوا بيوت ازواجهن التي تسكنها قال رحمه الله ولا يحنت بكلام عبد زال عنهم ملك زال عنهم ملك فلان. يعني لا يحنت بكلام عبد ما تحت ملك سيده الاول انتقل ذلك اما ان اصبح حرا او انه انتقل الى شخص اخر اشترى - [00:11:47](#)

قال ولا يحنت بكلام عبد زال عنه ملك فلان ولا دار قال رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار عبد فلان ولا يركب دابة عبد فلان - [00:12:14](#)

ولا يقلد زوجة ايضا عبد فلان. ولا يلبس ثوبه. نعم. ولا يلبس ثوبه. قال فركب او لبس او سكن او ركب ما جعل برسمه حنفا. معنى ما جعل برسمه يعني جعل تحت يد العبد - [00:12:38](#)

قال حنف لما ذكرنا ولان اضافة ذكر في المسألة في المسائل السابقة قال ولان اضافة الملكية هنا غير متحققة؟ غير متحققة لماذا؟ لان العبد لا يملك هنا ضعف الى دار العبد - [00:13:00](#)

وكذلك الى دابته وايضا الى غير ذلك من الامور التي ذكرها فهنا الملك غير متحقق على اساس ان العبد قال ولان اضافة الملكية هنا غير متحققة فتعين صرفها الى غير الملكية - [00:13:22](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان عدم التعيين الان سينتقل الامر ماذا؟ الرابع. علم التعيين. عدت النية. لم تكن هناك نية ولم يكن هناك سبب اثار ماذا اليمين؟ بحيث حلف الانسان ولم ايضا - [00:13:42](#)

يكن هناك المحلوف عليه لم يكن هناك ما يعين المحلوف عليه الى ان تنتقل الان تنتقل الى الاسماء. والاسمى المؤلف رحمه الله تعالى سيقسمها الى اسماء نعم الى اسماء عرفية والى شرعية والى لغوية. نعم - [00:14:06](#)

قال وان عدت تعيين تعلقت يمينه بما تناوله الاسم قال والاسماء ثلاثة اقسام. الاسماء من حيث الجملة ثلاثة اقسام. لانها اما ان تكون عرفية يعني غلب عليها العرف وقد لا يغلب عليها العرف تساوي الحقيقة العرف وهذه سيجعلها انواع الاربعة المؤلف - [00:14:28](#)

ثم ينتقل الى الامور الشرعية. ثم بعد ذلك الى الامور اللغوية قال والاسماء ثلاثة اقسام احدها الاسماء العرفية. اذا احد الاقسام الثلاثة التي هي الاسمى الاسماء العرفية. ما معنى العرفية؟ التي اشتهرت في عرف اللغة - [00:14:53](#)

يعني اذا اطلقت ينصرف الامر اليها وتذوب الحقيقة فيها يعني حتى كثيرا من الناس الذي لا يتمكن لا يعرف ذلك لان الان لما يقال ضعينة هي المرأة بينما الاصل هي تطلق على البعير - [00:15:15](#)

وهكذا كما سيذكر المؤلف قضية ماذا؟ الغايط وكذلك الفنا وغير ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى احدها الاسماء العرفية وهي اسماء اشتهر فيها اشتهر في العرف استعمال هذه اشتهر في العرف اللغوي استعمالها. يعني اهل اللغة استعمالوها - [00:15:32](#)

فالغايب كما هو معلوم في الاصل هو المكان المطمئن من الارض كان الانسان ما كانوا يعني يتغوطون في البيوت الحالة مختلفة فيذهب الانسان يبحث عن مكان مطمئن يعني فيأتي فيقضي فيه الحاجة - [00:15:58](#)

تطور الامر فصار الغاية يطلق على الفضل التي تخرج من الانسان. اذا هي حقيقة الغاية حقيقة في ماذا؟ في المكان المطمئن لكن جاء العرف فغلب استعمال العرف فصار يطلق على الفضلة - [00:16:19](#)

وهكذا الظعين وغيرها قال وهي اسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها. في غير موضوعها الاصلي او في غير الذي وضعت له اصلا قال وهي اربعة انواع. ها وهي اربعة انواع. اشهرها الذي سيذكره هو النوع الاول - [00:16:35](#)

قال احدها ما صارت ما صارت الحقيقة فيه مغمورة. ما معنى ما مغمورين؟ اختفى سترت الان يقولون هائلا ما يتكلم الفقهاء عن النجاسة اذا كان يقولون غمرت ماذا في الماء او مثلا انسان بال في مكان فيصب عليه الماء الكثير حتى يغمر النجاسة واذا بعينها - [00:17:00](#)

يخفيها. اذا هنا انغامها بمعنى سترت اختلفت اصبح لا يعرفها الا خاصة الناس قال ما صارت الحقيقة فيه مغمورة لا يعرفها اكثر

الناس. ولذلك يقول رجل مغموّر ما معنى مأموّر؟ يعني - 00:17:26

ومختفي لا يعرف ما له شهرة قال كالراوية الراوية ما هي كان البعير الذي يشتقى عليه كانوا يأتون بالقرب فيضعونه وتسمى بالنواظح والذي يذكر قصة حديث معاوية عندما رجل ومعه ناضحان فاطال - 00:17:45

معاذ وقصته معروفة اذا ما احكم الناس يقول عليه الصلاة والسلام اذا هم احد الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ولما ايضا قال معاذ رضي الله تعالى عنهما قال شكاه الرجل فقال عليه الصلاة اتريد ان تكون فتانا؟ هذا ايضا ورد. مثال اذا الراوية ما هي؟ الاصل فيها انها - 00:18:07

الذي يستقى عليه. ثم صار يطلق على ما يوضع فيه الماء الذي يوضع على ظهر البعير قال كالراوية للمزادة وحقيقتها البعير الذي يسقى عليه قال والغائط ايضا الطعينة الضعيفة كانت تطلق على البعير التي توضع فيه المرأة في هودج. ثم تطور فصار يطلق على المرأة. نعم - 00:18:29

قال والغائط والعذرة. والغائط الان اذا اطلق الغائط معروف انه هذا هو الذي يقابل البول. الفضل الذي تخرج من دبر الانسان والعذرة هي كذلك. يعني النجاسة قد تكون غائطا وقد تكون غيره - 00:19:01

لكن هل هذه الازمة بقيت؟ كما وضعت اصلا يعني كما وضعها العرب او انها تغيرت قال والغائط والعذرة للفضلة المستقدرة وحقيقة الغائط المكان المظلمن. حقيقة الغائط المكان المظلمن والعذرة فناء الدار. فناء الدار الذي يكون في وسطها. ولذلك قال ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نظفوا - 00:19:18

نيتكم هو لا يقصد العذرة يقصد ماذا افدية البيوت؟ يعني حظ منه رضي الله تعالى عنه على العناية بالنظافة والاهتمام بها قال الامام فهذا تنصرف اليمين عليه الى الاسم العرفي دون الحقيقي؟ هذا ما في اشكال - 00:19:49

يعني ما يذهب ويقول قصدي كذا يقول لا اخاطب الناس بما يعرفون لانه يعلم انه لا يريد غيره. فصار كالمصرح به قال رحمه الله ولو حلف لا يأكل سواء الشواء الان يطلق على الاصل انه يطلق على كل مشوي لكن الان اذا قال لك فلان تفضل عندي عندي شواء ينطلق الى - 00:20:09

الان غلب على هذا لكن هو في الاصل يدخل فيها حتى غير اللحم. يعني هو نعم اللحم يدخل فيه شواء الدجاج وغيره. لكن كان يطلق الشواء على شواء وعلى شوى الحبوب كالذرة وغيرها. كان كله اذا قيل ايش هو - 00:20:37

ندخل في هذه الاشياء. لكن الان تطور الاسم وغلب فيه ماذا؟ العرف فصار يطلق على شواء اللحية قال ولو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه اللحم المشوي دون المشوي من البيض وغيره - 00:20:55

التي تشوى وغيرها نعم. الاختصاص الشوي باللحم المشوي دون غيره قال وان حلف على الدابة لما يقول اللحم ولا يقصد اللحم مدى بهيمة الانعام فقط يقصد هذا وغيره يدخل لحم الطيب - 00:21:15

ادخل ايضا في ذلك ايضا لحم الحيوانات مأكولة اللحم يعني تدخل الطيور والدجاج والدجاج نوع منها لكن السمك فيه خلاف لان الله سبحانه وتعالى قال تأكلان منه لحما طريا. فهو ايضا سيأتي الخلاف فيه بين العلماء مع ان الله تعالى سماه لحما - 00:21:33

اذا حلف لا يأكل لحما هل يحنت باكل السمك قال رحمه الله تعالى وان حلف على الدابة لم تتناول يمينه اديميا. لماذا؟ مع ان الدابة وضعت لكل ما دب على الارض. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول - 00:21:55

الله خلق كل دابة من ماء. فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه وهو الانسان. ومنهم من يمشي على اربعة يخلق الله ما يشاء اذا نوعها الله تعالى فهناك من يمشي على بطنه الذي يزحف على بطنه كالسحفاة وغيرها بعض ماذا؟ الدواب -

00:22:16

ومنهم من يمشي على رجلين وهو الانسان ومنهم من يمشي على اربع وهذا هو الغالب في الحيوانات اذا ومع ذلك لم تبقى على ذلك. يعني يخرج الانسان منها ايضا لما يقال حيوان - 00:22:38

تجد الانسان يدخل فيه لكن الحيوان اصبح يطلق على الذي لا يعقل. ولذلك كانوا يقولون لما تأتي في المنطق الذي يتعلم المنطق

الانسان حيوان ناطق حتى يفرقونه بين الحيوان الذي لا ينالم - 00:22:55

قال وان حلف على الدابة لم تتناول يمينه اديميا ولا ما لا يسمى دابة في العرف. ولا ما لا يسمى دابة من بعض الحيوانات. نعم. قال وان حلف لا تظل بسقف - 00:23:15

لم تتناول يمينه السماء. والله تعالى يقول وجعلنا السماء سقفا محفوظا وسماها بلا ايضا وهناك امثلة وسمى الجبال اوتات هذه كلها اذا اطلق الكلمة لا تنظر الى تلك الاشياء لان الانسان لما يتكلم عن اللباس يحلف على لباس يقول لا انا اردت ماذا؟ الليل - 00:23:33 يحرص على فراش يقول انا اردت الارض هذي مذكورة في القرآن يقال له لا قال رحمه الله وان كان الله قال لم تتناول يمينه السماء وان كان الله تعالى قد قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا - 00:23:57

قال رحمه الله ولو حلف على السراج لم يتناول الشمس. لان الله سماها سراجا وهاجا. يعني سراجا ضياء وقادة يعني مضياء كما ترون ضوء الشمس ومع ذلك لو قال حلف على السراج لا ينصرف الى الشمس - 00:24:14

قال ولو حلف على السراج لم لم يتناول الشمس لعدم تسميتها عرفا قال وان اختلف اهل بلدين في تسمية عين انصرف اصله عين من الاعيان شئ من الاشياء في تسمية شئ من الاشياء مر بنا هناك في البيوع وغيرها في المعاملات - 00:24:34 انه اذا حصل مثلا التزم بنقد ثم حصل فيه خلاف فانه يعتد بنقد بلده ما تذهب مثلا الى بلد كان تذهب الى الكويت او قطر او كذا ثم تسوم سلعة نأخذ الكويه لان الدينار مثلا سعره مرتفع - 00:24:58

فيأتي فيقول كهذه بعشرة. ثم تقوم تعطيه عشرة ريالات لا. لان الدينار بعشرة باثني عشر ريالا فيما اعلم. اذا هنا ينظر الى شعر او كذلك نفس البلد الذي تكون فيها قد تكون فيها عدة عملات وتختلف فيؤخذ بالمشهور - 00:25:17 في المكان الذي انت فيه هنا قال وان اختلف اهل بلدين في تسمية عين انصرفت يمين الحالف الى تسمية اهل بلده. وانتم ترون الان يعني كثير من البلاد القضية تختلف في بعض المسميات - 00:25:37

يعني هذا يسميه كذا وهذا يسميه كذا فيختلفون قال انصرفت يمين الحالف الى تسمية اهل بلده. لانه لا يريد غيره فاشبه ما لو اختلفت اللغات قال رحمه الله النوع الثاني - 00:25:57

ما يزيل الاسم عن الحقيقة النوع الثاني من انواع ماذا؟ العرف. انتبهوا والنوع الثاني نحن لا لا نزال في القسم الاول من النوع الثاني مما يتعلق بالعرف قال النوع الثاني ما لا يزيل الاسم عن الحقيقي. النوع الثاني من انواع العرف هو عرف لكنه لا يزيل عن الحقيقة - 00:26:15

كان هناك توازن وتساوي بين الحقيقة وبين العرف ما لا ما لا يزيل الاسم عن الحقيقي مثل او مثل اسم اللحم اللحم الان يعني هو لحم في العرف وهو لحم ايضا في الحقيقة يسمى لحم. هذا لا يختلف فيه - 00:26:41 قال يتناول في الحقيقة لحم السمك قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا. يعني ما يأتي شخص ويقول لا لحم السمك يخرج لانه يختلف عن اللحوم في بياضه في لا - 00:27:04

ويدخل لان الله سماه لحما قال ولا يفهم ذلك عند اطلاق الاسم. ولكن عند الاطلاق لا يفهم. رأيتم يعني عندما يقول والله لا اكل لحما لا ينصرف الى لحم السمك - 00:27:20

لكن لما نأتي ونقول ليس لحم السمك لحم قالوا بلى. اذا لا يخرج من يمينك قال فذكر الخرقى رحمه الله انه اذا حلف لا يأكل لحما فاكل من لحم السمك حمد. المسألة فيها خلاف. نعم - 00:27:37

حتى في المذهب لا لا احنا العزاء لا زال هذا يدخل ليس فيه خلاف الصيد والطير هذا لا اشكال فيه يعني لحم بهيمة الانعام ولحم الطيور بما فيها الدجاج وغيره والخمري وغير ذلك وكذلك - 00:27:59

صيد من الغزلان حمر الوحشة هذي كلها تدخل لماذا في اللحم هو فقط المختلف فيها السمك قال والمؤلف سيأتي بعبارة دقيقة تبين لنا لماذا فرق من فرق لانهم يقولون هذه الاشياء يعني غالبا اما ان تعيش معك او انك تصل اليها كالصيد - 00:28:17

قال قال فذكر الخرقى رحمه الله انه اذا حلف لا يأكل لحما فاكل من لحم السمك حلف لان الله تعالى سماه لحما ولانه لحم حيوان

فأشبه لحم الطير قال وقال ابن أبي موسى رحمه الله لا يدخل إلا ان ينويه - [00:28:42](#)

لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم. وهذا أيضا موجود هذا الراعي الثاني في بعض المذاهب. هم لابد من تقييده. إذا أراد لحم فليقيد وإذا أراد غيره فليطلقه قال لا وقال ابن أبي موسى إذا قلنا يدخل كما قال الخرقى يبقى حينئذ الحقيقة والعرف متساويان - [00:29:04](#)
وعلى القول الآخر يكون لا هنا الحقيقة ماذا غلبت؟ يعني العرف غلب الحقيقة قال وقال ابن أبي موسى رحمه الله لا يدخل إلا ان ينويه لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم أشبه الجراد - [00:29:30](#)

ولأن الظاهر أن الحالف لم يرد به يمينه. أشبه الجراد يعني الجراد لا يطلق عليه اسم لحم لكنه يدخل أيضا في اليمين. نعم الظاهر أن الحالف لم يرد به يمينه. فأشبه النوع الذي قبله - [00:29:50](#)

قال وأن حلف لا النوع الذي قبله تذكرونه أن يغلب العرف على الحقيقة مثل الطعينة ومثل الراوية ومثل الغائط وغير ذلك يعني يرد إليه قال رحمه الله وأن حلف لا يدخل بيتا - [00:30:07](#)

فنص أحمد رحمه الله على أن يمينه تتناول المسجد والحمام للجمهور الجمهور لا يرون ذلك يعني الأئمة الثلاثة. لا أنا لا أقصد هذا أنا أقصد الآن أنه عندما يطلق اللحم - [00:30:28](#)

يبعد ماذا أن يدخل فيه لحم السمك؟ عند من ينازع لكن عند ماذا عند الخرق يرى هناك تساوي بين العرف وبين الحقيقة. ما في تفاهم ليست كالاولى هناك العرف غلب فغمر. ماذا؟ غمرت الحقيقة وذابت فيه. هنا لا فيه تساوي - [00:30:49](#)

الآخرين يقولون لا هو بعيد. إذا أطلق اللحم فلحم السمك والجراد بعيد فلا بد من فقده. وهذا موجود يعني أشهر في المذاهب قال رحمه الله تعالى فنص أحمد رحمه الله على أن يمينه تتناول المسجد - [00:31:13](#)

والحمام لأن الله سمى المساجد بيوتا. في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. فقال سبحانه في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال وفي الأثر بئس البيت الحمام ولكنه ضعيف - [00:31:32](#)

حديث ضعيف. لكن هو يطلق عليه. يعني الحمام يطلق عليه بأنه بيت يعني قال وإذا كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع حلف بدخوله كغيره أعد العبارة حتى تتناسى. قال وإذا كان بيتا في الحقيقة - [00:31:52](#)

وتسميته وتسمية الشارع وإذا كان بيتا في الحقيقة وتسمية الشارع يعني إذا كان بيتا وتسمية يعني مع تسمية الشارع له بيتا لكن الذي ورد عن الشارع ضعيف يعني الواو هنا بمعنى مح - [00:32:18](#)

حلف بدخوله كغيره قال ويحتمل ألا يحنث لأنه لا يسمى في العرف شيء. هذا الذي قال لا يحنث هو مذهب الجمهور. هذا الذي قال لا يا حنث ولذلك قلم المؤلف عنده إشارات - [00:32:40](#)

لا يهمل المذاهب الأخرى لكن هو التزم ألا يذكر مذهباً آخر في هذا الكتاب. فلما يقول يحتمل يعني يعطيه إشارة ضوء الشاف بأن تنتبه كلمة يحتمل ماذا؟ هل هي في المذهب أو خارجة بالعكس هذا مذهب الجمهور - [00:32:56](#)

قال ويحتمل ألا يحنث لأنه لا يسمى في العرف بيتا أشبه النوع الأول النوع الأول عرفناه الذي غلب فيه العرف فانتبهوا قال ويدخل في يمينه بيت الشعر والمدر بيت الشعر معروف يعني هذا الذي يقام يعني من الشعر يعني يوزن من الشعر والمدر اللي هو من الطين - [00:33:14](#)

والآن خرج البيت المسلح قال لأنه قال لأنه بيت حقيقة وعرفا قال ولا تدخل فيه الخيمة لأن الخيمة ما تسمى بيت يعني اسمها حقيقة والعرف أنها خيمة لكن بيت الشعر هذا يطلق عليه بيت. وإذا أردت أن تفرق بينه وبين غيره تقود بيت الشعر. بيت الطين بيت مسلح - [00:33:41](#)

إلى آخره قال رحمه الله ولا تدخل فيه الخيمة لأنها لا تسمى بيتا قال ولا يدخل الدهليز ما هو الدهليز؟ هذا هو المدخل الذي إذا أردت أن تدخل إلى البيت يوصلك إلى داخل الدار يسمى دهليز ممر ضيق - [00:34:14](#)

في البيوت القديمة يعني تدخل من البيت الآن يسمونه صالة تدخل فهذا يأخذ بك إلى أن تصل إلى داخل البيت. نعم قال ولا يدخل الدهليز ولا الصفة الصدفة ما هي؟ هو المكان المظلل - [00:34:35](#)

وتعلمون اصحاب الصفة بعضهم يقول لا هو مثلا القبو الكبير المكان الكبير الذي وضع على شكل قبة لكن تعلمون الصفة كانت ماذا اهل الصفة الذي منهم ابو هريرة كانوا في مكان مظلل ويجتمعون - [00:34:54](#)

وتجد عند الناس يعني يتعاملون يسمون الصفة الحجرة الحجرة يطلقون عليها انها صفة وكانت فيما مضى هذه الصفة تجدها غرفة مظلمة ليس فيها الا فتحة يسيرة جدا صغيرة ولا يوجد هناك شبك من خشب او غيره وكذا هي - [00:35:12](#)

يعني كوه مفتوحة في هذه الصوفة قال ولا صحن الدار كذلك. صحن الدار هو وسط الدار يعني صحن الدار يعني كانت الدور فيما مضى تدخل ثم تجد وسطها مفتوح هذا يسمى ماذا وسط الدار - [00:35:33](#)

نسميها الحوش قال ولا صحن الدار كذلك. قال رحمه الله وان حلف على الريحان الريحان نبت معروف. لكن له اطلاقان اذا اطلق في الغالب ينصرف الى ماذا؟ الى الريحان الفارسي اشتهر بهذا الاسم - [00:35:53](#)

ولو ان حلف على الريحان فقال القاضي رحمه الله تختص يمينه الريحان الفارسي ومع وهذا قول الامام الشافعي رحمه الله هذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله اذا اطلق الريحان ولم يخص ينصرف الى الريحان الفارسي - [00:36:17](#)

لماذا خص الريحان الفارسي لان له ميزة الجودة؟ ما ادري لا يزال ولا اظنه لا يزال نعم قال وقال القاضي رحمه الله تختص يمينه الريحان الفارسي لانه المسمى عرفا وقال ابو الخطاب رحمه الله - [00:36:42](#)

تتناول كل نبت او زهر طيب الريح كالورد يعني كل نبت له رائحة طيبة تدخل في كلمة ماذا؟ تدخل في هذا المسمى تتناول كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس - [00:37:05](#)

والمرزنجوش. ها انتبه للكلمة ذي والمرزنجوش. زنجوش. زنجوش. هذا ورد في حديث لكنه ضعيف يعني ورد في الحديث ما نقول قال عليه الصلاة لانه الحقيقة ظعيف جدا يعني يذكره اذكر اصحاب بعض الكتب - [00:37:26](#)

مثل بعض اه الذين خصوصا الذين كتبوا في الطب يعني ذكروا ذلك كذلك وذكره السيوطي ايضا في جامعه الكبير هذا الذي جمع فيه الاحاديث وغيره ورد عليكم بالمرزن بالمرزة الجاوش - [00:37:46](#)

فانه جيد ماذا؟ للاخشم. ما هو الاخشم الذي لا يشم يعني هذا هو في الحديث ضعيف. فانه جيد للخشام. والخشام ما هو الرجل الذي لا يشم. يسمى اخشم انه جيد للخشام - [00:38:09](#)

قال ونحوه لانه يتناول اسم واذا ذكره الهندي في كتابه الكبير المعروف. نعم قال لانه تناول اسم الريحان حقيقة قال رحمه الله ولو حلف لا لانه هو اصله هذه الكلمة التي سمعنا ويقال له ايضا انا نسيت ان انبه على اشياء مهمة يقال له ايضا المردقوش والبردق - [00:38:29](#)

وهو معروف هنا لدينا في المملكة بالجوش. تعرفون الجوش هذا اللي له رائحة طيبة ويضع في الشاي هو هذا وهو في اللغة العربية يسمى السمسق يعني تسمى اسمه في العربية الشمس. هنا الان اشتهر باسم الدوش - [00:38:55](#)

فلو تذهب الى انسان يعرف في اللغة العربية تقول هل عندك مردقوش او بردقوش؟ يقول نعم وخاصة بمكة. يعني تجد اهل مكة يسمونه او البردقوش فلو سألت اي انسان شاب متعلم من مكة فتقول له ما هو الدوش؟ يقول هو البردقوش - [00:39:15](#)

والمردقوش. هذا جرم الصلاة عليك. لا شك يذكر العلماء الطب الشعبي العربي ان له فوائد عديدة. نعم قال قال رحمه الله تعالى ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا حنيفة بشمهما رطبين كانا او يابسين. لانه حتى وان يابس تبقى فيه الرائحة - [00:39:35](#)

قال فان شم دونهما لم يحنث عند القاضي لانه لم يشمهما ويحنث عند ابي الخطاب لان الدهن مستخرج منهما هناك لما يجفف فهو شم نفس ذلك لكن عندما يعصر يستخرج منه زيت يقول ليس هو الحقيقة ومتصل به - [00:40:05](#)

قال فان شم دهنهما لم يحلف عند القاضي رحمه الله تعالى لانه لم يشمهما. قال ويحنث عند ابي الخطاب رحمه الله تعالى لان الشم انما هو للرائحة وريحهما في دهنهما. والله حقيقة يعني رأي ابن الخطاب في نظري ارجح نعم - [00:40:29](#)

قال رحمه الله تعالى وان حلف لا يشتريهما فاشترى دهنهما لم يحنث وجهها واحدا يعني راي في المذهب. يعني قول المذهب قال المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث. لماذا؟ لماذا فرق بين ذا وذاك؟ قال وجهها واحدا. لان هنا ليس المقصود الشم -

وانما المقصود الشراء فلا يتحقق الشم هنا قال ويقول وان حلف لا يشتريهما فاشترى دهنهما. طيب لانه هذا لا يتعلق الشرا لا يقصد به ما داء الشم. هناك حلف ان لا - [00:41:19](#)

ابو الخطاب يقول لا فرق بين الركب وبين اليابس وبين الدهن لان الرائحة مقصودة حلف الا يشم هنا حلف ماذا؟ لذا فاشترى شراء فقط. ما شم. لا هو يقول وان حلف لا يشتريهما - [00:41:38](#)

اشترى دهنهما اشترى الدهن ما اشتراه. صح. كلامه بعيد نعم. لم يحنت وجهها واحدا قال المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث. النوع الثالث من ماذا في مما اشتهر عرفا. نعم - [00:41:55](#)

والنوع الثالث ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفا لكن اضاف اليه فعلا لم تجري العادة باضافته يعني هو شيام بين العرف والحقيقة لكن هذا الذي حالف اضاف عليه شيئا يصلح ان يضاف ما جرت العادة باضافته كانه قيده او خصه - [00:42:14](#)

قال لكن اضاف اليه فعلا لم تجري العادة باضافته الا الى بعضه قال ففيه وجهان احدهما يتناول الاسم جميع المسمى. لعموم الاسم فيه والثاني يختص بما جرت العادة باضافة الفعل اليه. وسيمثل المؤلف نعم - [00:42:38](#)

قال والثاني يختص بما جرت العادة باضافة الفعل اليه. لان هذا قرينة دالة على اختصاصه بالارادة يعني هل يشمل الكل او يختص بمعينه لمن عرفه اليه قال فاشبه لان هذا قرينة دالة على اختصاصه بالارادة فاشبه ما لو خصه بنيته - [00:43:02](#)

الخاسم الاول اول ما بدأ السبب الاول نعم. قال الامام فاذا حلف الان سيمثل. فاذا حلف لا يأكل رأسا. اه رأس الراس مطلق ممكن رأس بهيمة الانعام ممكن رأس سمكة ممكن رأس دجاجة من كراس غزال ممكن رأس ايضا حمر وحشي - [00:43:30](#)

الى غير ذلك نعم فاذا حلف لا يأكل رأسا فقال القاضي رحمه الله يحنت باكل رأس كل حيوان من النعم والطير والصيد والحيتان والجراد لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا فاشبه ما لو حلف - [00:43:54](#)

وكذلك السمك. نعم فاشبه ما لو حلف لا يشرب ماء لكن بعضهم يستثني الذي لا يعرف ان يؤكل رأسه منفردا يعني كراس مثلا ماذا هذا الطائر الصغير كذلك عيد رأس السمك ما يعرف انه يشتري الراس ويؤكل ولكن يؤخذ مع السمك - [00:44:17](#)

الجراد يأخذ الرأس ماذا يستفيد منه وقال القاضي رحمه الله يحنت باكل رأس كل حيوان من النعم والطير والصيد والحيتان والجراد عموم الاسم فيه حقيقة وعرفا. لانها تدخل تحت مسمى رأس - [00:44:38](#)

فاشبه ما لو حلف لا يشرب ماء فانه يحلف بشرب الماء المالح والماء النجس. يعني لو ان انسانا حلف اقسم بالله ان لا يشرب ماء. فاخذ غرفة بيدي من ماء البحر وشرب. انا اقول بانه شرب معنا الجواب نعم. كونه مالح لا يغير اسمه - [00:45:00](#)

وكذلك ايضا لو شرب ماء خالطته نجاسة. لا يغير ولو شرب من ماء المطر كذلك هو ماء ولا فرق بين ان يكون ماء نهر او بئر او عيل او غير ذلك فيدخل في هذا فهو يقول هذا مثله تماما - [00:45:21](#)

يقول كما ان الماء لا يختلف في شرب اي نوع منه لانه يدخل في مسمى الماء فكذلك الرأس قال رحمه الله تعالى ومن حلف لا يأكل خبزا حنف باكل خبز الذرة شف - [00:45:38](#)

الان الخبز اذا اطلق يعني قد يكون في بعض المناطق الذرة مشهورة لكن الان هنا المعروف ماذا هو خبز البر الصامولي وغير ذلك لكن اذا حلف لا يأكل خبزا هل يدخل يدخل هنا لا شك البر والابيض لكن هل - [00:45:57](#)

ادخل الذرة ويدخل الشعير ويدخل ايضا ماذا غير ذلك من يعني الامور الحبوب التي تدخل الدخن مثلا قال حنف باكل خبز الذرة والدخن وان لم تجري عادة اهل بلد الحالف باكله. يعني انت في مكان لا يعرفون الا الان هذا الذي يشتهر في غالب البلاد. كما في

المدينة هنا - [00:46:17](#)

هناك نوعان يعني تجد حب الذي هو من البر او ماذا الابيض؟ اللي هو ماذا يسمونه البودرة لكن قد يوجد على قلة الله اعلم اذا هذا هو المشهور هنا. لكن ربما لو ذهبت الى الجنوب تجد الدخن وتجد مثلا الشعير وغير ذلك. هذا يشتهر عندهم - [00:46:43](#)

قال ولو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه لكل اللحم المحرم. ايضا كذلك. حلف لا يأكل لحما. فقطع ما لا قطعة من ميتة فاكل هذا ايضا

او قطع من حي فاكل منها - 00:47:06

ما ابينا من حي فهو كميت اذا وغير ذلك. اذا يدخل فيها قال تناولت يمينه اكل اللحم المحرم قال وقال ابو الخطاب رحمه الله لا يحنت باكل رأس لم تجري العادة باكله منفردا. لا يعني غير معروف نعم - 00:47:27

لانه لا ينصرف اليه اللفظ عرفا فلم يحنت باكله كما لو حلف لا يأكل سوى انظروا. قال قيده لا تجري العادة باكله منفردا فمثل الرأس ماذا الغنم معروف انه يؤكل بمنصرف وهناك من يذهب ويشتري - 00:47:52

لكن هل يذهب انسان ويشتري رأس السمك؟ لا اعتقد نعم او رأس الجراد ان وجد قال لا يحنت باكل رأس لم تجري العادة باكله منفردا لانه لا ينصرف اليه اللفظ عرضا فلم يحنت باكله - 00:48:14

كما لو حلف لا يأكل شواء فاكل بيضا مشويا قال وان حلف لا يأكل بيضا فعند القاضي يحنت باكل بيض كل حيوان وعند ابي الخطاب رحم الله الجميع لا يحنت باكل بيض - 00:48:33

لا لا يزال لا يزايل بائنه في حياته. ما معنى لا يزايد؟ يعني لا يلزم لا يزايل بائنه. لازم يكون منصوب يزاين دائره يعني يكون الشخص ليس ملازما يعني لا تكون هذه الحيوانات فالدجاج ملازمة له - 00:48:51

هذا هو مراده لا هذا يختلف الحكم. هذا يأتي فيه الخلاف. هو ما اكله مشويا. اكله مطبوخا. فيختلف الحكم يتغير قال قال العاقل لحما لا يختلف. كونه يأكله ني او مطبوخ او مشوي. لا لكن لما يقيده بالمشي احنا الان - 00:49:14

نتكلم عن القيد قالوا عند ابي الخطاب رحمه الله لا يحنت باكل بيض لا يزايل بائنه في حياته كببيض السمك والجراد يعني المراد انه ما يلزمه ما يكون عنده تجد عنده في البيت ماشية ما هو شرط ان يكون في بيته لكنه مشتهر الماشية موجودة بيننا - 00:49:38
السوق في كل مكان الدجاج موجود لكن الاشياء الغريبة مثل البط وغيره هذه الاشياء البطة ايضا موجود لكن فيه بعض الحيوانات كالنعام هذي تعتبر لا توجد. وهل تؤكل؟ فيها كلام. نعم - 00:50:03

قال رحمه الله تعالى النوع الرابع من انواع ماذا؟ العرف ما غلب فيه العرف او سهوى قال النوع الرابع اسماء يقصد بها في الغالب معنى فاذا اطلقها في اليمين تعلقت يمينه بما يحصل بما يحصل ذلك المعنى. يعني اسماء - 00:50:19

ما تعلقت بمعاني فاذا اطلق ذلك اليمين انصب وتعلق بماذا؟ بذلك المعنى المراد قال فاذا المؤلف توسع يعني كأنه في بلاغة نعم قال فاذا حلف لا يضره فحنقه او نتف شعره - 00:50:45

او عصر ساقه حنيفا وهذا مذهب ابي حنيفة شفت كيف؟ حلف لا يضرب. الضرب العصر ماذا يحصل بعضا. او يضربه بيده او بشيء او بحديدة او بلوح او غير ذلك. الضرب - 00:51:07

في الاصل ينطلق على هذا لكن على الخنق يسمى ضربا يعني وكذلك كما قال يعني نتف شعره امسك بشعره وقلع شيئا منه او كذلك عضه لكمه مثلا الى غير ذلك - 00:51:23

قال رحمه الله تعالى حلف لانه يقصد ترك هذا مذهب ابي حنيفة. اذا ابو حنيفة مع هذا الرأي. والرأي الثاني معه الشافعي قال وان حلف ليضره مر بفعل ذلك لانه يحصل مقصوده الشافعي رحمه الله يخالف هذا يقول لان هذا لا يسمى ضربا الخنق - 00:51:44

وكذلك ماذا نتف الشعر وغير ذلك؟ هذا لا يسمى ظربا ولذلك اخرج من هذا المقام العلماء رحمهم الله عندما يعارض احدهم في امر لا بد ان يذكر سبب ماذا يذكر العلة - 00:52:12

العلة قد تكون دليلا وربما يكون ايضا تعديلا قال وان حلف ليضره بر بفعل ذلك لانه يحصل مقصوده ويسمى ضربا قال الامام وعند الشافعي لا لانه لا يسمى ضربا قال وان ضربه بعد موته لم يبر. خلاص - 00:52:27

انحلت يمينه يعني انسان حلف ليضره فلان واذا به يموت يذهب اليه ويضره لا لانه بمجرد الموت تنحل يمينه وينتهي لانه ليس امامه شخص يضربه وليس له ان يضرب الميت لان حرمة امواتنا كحرمة احيائنا - 00:52:49

لذلك ترون من بعض يعني الدول كان عندما يحصل بينها خلاف وجد في بعض العصور الاسلامية ان هناك من نبش القبور واخرج اصحابها وجلدهم يعني جلدوهم وهم اموات قال رحمه الله وان ضربه بعد موته لم يبر - 00:53:12

لانه لا يحصل مقصوده قال وان حلف لا وطئت مدينة كذا معنى وطئت قصه لا دخلت ليس معنى الوطء ان يكون باقدامه لا المراد هنا الا يدخل ذلك الشيء. لان كل شيء يصرف الى المراد منه - [00:53:34](#)

فانت مثلا يعني انسان حلف لا يطوف ثم طاف على ناقة او محمول الا يسمى طائفا يسمى طائفة هذا ايضا حلف الا يطأ مثلا البلاد الفلانية فدخلها محمولا. يعني دخل على سيارة الان او على دابة - [00:53:54](#)

او محمول باي صورة لماذا يعني قصدك من انت ها لا وانا ذكرت لكم العلة ربما من لان اليمين انحلت انتهت حلف على شيء انت غير موجود يعني ليس من حقه ان يضرب الميت. فلما مات الميت انحلت يمينه وانتهى. هذا هو السبب. نعم - [00:54:13](#)
اه ويحدث ولو الحلف لا وطأت وان حلف لا وطئت مدينة كذا فدخلها راكبا حنيفة لان ذلك يراد به اجتنابها يعني المراد هنا ليس مجردا يمشي عليها باقدامه لان يجتنب يعني لا يدخلها - [00:54:41](#)

قال المصنف رحمه الله ولذلك ترون يعني الانسان اذا حلف لا يدخل دارا فدخلها محمولا ينطبق عليه الحكم قال رحمه الله فصل القسم الثاني. الان سيأتي الى القسم الثاني من الاسماء. اذا كل ما مضى هو حديث عن القسم الاول وهو - [00:55:01](#)
وهو ما يتعلق بالعرف اللغوي قال القسم الثاني الاسماء الشرعية. اه هذي عاد معروفة والاسماء الشرعية لها حدود. كل شيء نجد ان الشريعة الاسلامية الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا حدودا التي هي التعريفات لكل شيء فالوضوء معروف الطهارة معروفة - [00:55:23](#)

النجاسة معروفة. الخبث معروف. الصلاة معروفة. الصيام معروف. الزكاة معروفة. البيع. القضاء الى غير ذا السياسة الى غير الجعانة اه الايجارة هذي كلها مصطلحات معروفة الاسماء الشرعية وهي التي لها موضوع شرعي. معني وضع لها موضوع شرعي فانت لما تقول الوضوء هذي كلمة - [00:55:48](#)

لكن هل تعبر عن شيء تعبر عنا يعبر عن واحد من اثنين لانك اذا قلت الوضوء بالفتح ما يتوضأ بها الماء الذي تتوضأ به واذا قلت الوضوء وهو الفعل يعني فعلك للوضوء - [00:56:19](#)

نعم. قال وهي التي لها موضوع شرعي كالوضوء. الوضوء ما هو اما ما يتوضأ به او فعل الوضوء. وهو الوضوء ماذا؟ لاجل عبادة من العبادات. حتى ولو كان لقراءة القرآن - [00:56:35](#)

قال والطهارة والطهارة كذلك ما هي الطهارة التي يقصد بها رفع الحدث؟ يعني ما يتطهر به الانسان يعني الطهور شطر الايمان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الطهور شطر الايمان. اذا نصف الايمان - [00:56:53](#)

قال والصلاة الصلاة هي اقوال وافعال وافتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. هذا اوجز تعريف لها الصلاة اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فالصلاة تشتمل بعدها على اقوال وعلى افعال فانت تجد فيها قراءة وفيها ماذا؟ ذكر الله اكبر سمع الله لمن حمده رب اغفر لي سبحان ربي العظيم سبحان ربي - [00:57:12](#)

الاعلى وفيها تشهد وفيها افعال ركوع وسجود وقيام الى اخره قال والصوم هو الصوم هو الامساك الامساك عن المفطرات ليس ضغطا على الاكل والشرب عن كل ما يؤثر على الصيام - [00:57:42](#)

قال والزكاة والزكاة المراد به الصدقة المفروضة التي يؤديها الانسان. خذ من اموال صدقة تطهرهم وتزكيهم والحج والحج هذا يقصد به قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك على جهة معينة في وقت - [00:57:59](#)

معين تعبدا لله سبحانه وتعالى. نعم. قال والبيع والبيع هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة حتى لو كان ذلك عن طريق الوصف على قول من يقول وتعلمون الخلاف في بيع ماذا؟ بيع المساومة هذا لا خلاف فيه ولا - [00:58:21](#)

لكن في بيع المعافاة هذا كله مر بنا. قال فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي بماذا موضوع الشرعي لان هذه حدود وتعريفات ومصطلحات وضعت حقيقة علامات ودلالات على امور شرعية. فلو قلت للصغير الذي بدأ يدرك اتوضأت ويعرف ما هو الوضوء -

[00:58:41](#)

هل تطهرت قال فتعلق وتعلق اليمين بالموضوع الشرعي لانه الظاهر كيف تتعلق اليمين بالموضوع الشرعي لانه ظاهر هذا لا اشكال

فيه ولا تصرف الى غيره قال وتعلق اليمين فلو حلف لا يتوضأ انصرف الى الوضوء والمعروف. ولو حلف ليتوضأ ان مثلاً الان -

[00:59:09](#)

انصرف الى الوضوء المعروف قال فتتعلق اليمين بالموضوع الشرعي لانه الظاهر وتتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد قال قيد وتتعلق بالصحيح منه دون الفاسد فلو ان انساناً مثلاً توضأ وضوءاً فاسداً تجد ماذا؟ انه يغسل يد ويترك اخرى هو كونه او نكس

[00:59:37](#) الوضوء مثلاً -

هذا يعتبر هو وضوء فاسد لكن كونه يقدم اليمين على الشمال هذه مسألة فقط مختلف فيها فترك الافضل واخذ بالمفضل قال وقال

[01:00:09](#) ابن ابي موسى رحمه الله من حلف لا يتزوج -

لم يحنث الا بتزويج صحيح. ما هو التزويج الصحيح الذي يكون فيه ايجاب وقبول تعلمون شروط النكاح مرت بنا ايضاً يعني شروط عدة لكن ركانها هما الايجاب والقبول. فلا بد من ايجاب ولا بد من قبول ان يقول - [01:00:27](#)

الولي زوجتك ابنتي فلانة فيقول ذلك قبلت ورضيت اذا انا قبول قال رحمه الله من حلف اذا وجد ايجاب دون قبول في بعض

[01:00:48](#) المعاملات كالهبة يحصل الخلاف قال ومن حلف لا يشتري -

فاشترى شراء فاسداً ففيه روايتان. اشترى شراء فاسداً يعني اختلفت بعض شروط ماذا؟ البيع قال وان تزوج تزويجاً مخلصاً مجهولاً

او بيع فيه غرر او غير ذلك قال وان تزوج تزويجاً مختلفاً فيه. ها المختلف فيه مثل تزوج زواج بغير ولي - [01:01:09](#)

خلافاً لابي حنيفة او بغير شاهدين خلافاً لمالك. يعني لما اقول خلافاً لابي حنيفة تعلمون بقية الائمة يرون صراط الولي ولما اقول

خلافاً لمالك بالنسبة للشاهدين معنى هذا بقية الائمة ومعهم ابو حنيفة يشترطون ذلك. والامام مالك رحمه الله عندما حذف قضية

[01:01:31](#) الشهادة على القلم مقصود -

بالنكاح والاعلان انه عليه الصلاة والسلام قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف المراد ولماذا يعلن النكاح؟ ولماذا الشهادة عليه؟

هناك سبب هو حتى لا يضيع نسب الاولاد ويقول الامام مالك اذا اعلن في الحي واشتهر بين الناس وعرفوا ان فلان ابن فلان تزوج

[01:01:56](#) فلانة بنت فلان خلاص عرف الامر -

وما يحصل من اولى هم اولاد لهم. فليس هذا نكاح سر قال وان تزوج تزويجاً مختلفاً فيه او اشترى او اشترى شراء مختلفاً فيه حلف

[01:02:22](#) لانه بعض البيوع التي تصح او لا تصح نعم -

لانه يطلق عليه الاسم وقال ابو الخطاب رحمه الله ان باع وقت النداء او تزوج بغيره هو وقت النداء يقصد يوم الجمعة شوف المؤلف

[01:02:41](#) الان يعطينا اشارات لان هذه امور مرت بنا ومن هنا -

القواعد هذه اشارات المفروض اننا نعرف هذا تماماً اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومن هنا اختلف العلماء لو

[01:02:57](#) عقد البيع بعد النداء. هل يصح او لا؟ هناك من يمنع ذلك لان الآية صريحة -

وبعضهم يقول لا لا يدل ذلك على تحريم البيع وقت النداء وانما فيه الحظ والمبادرة والسعي الى الجمعة قال رحمه الله تعالى وقال

[01:03:16](#) ابو الخطاب رحمه الله ان باع وقت اللجاء او تزوج بغير ولي ففيه وجهان -

قال وان حلف لا يبيع خمراً ولا حراً يبيع خمراً ولا حراً. هنا بيع الخمر ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في الحديث الصحيح. اول

[01:03:37](#) هذه الاسئلة يقول الاخ الاخ -

كنت قد ذهبت للتسوق من بئدة واثناء عودة عودتي ركبت مع سائق ولا هو اشياء قد اشتراها من بئدة في اكياس مثلي وقد وضعت

[01:03:52](#) اشياء في جانب وكانت اشياء في جانب اخر -

في حقيبة فوق شيء من عنده عندي فماذا افعل في هذا؟ تبحث عنه ان كنت تعرفه او تسألوا عنه وان لم تستطع فتصدق بذلك عنه

[01:04:20](#) وهذا خير وسيلة ولكن لا تعجل ربما هو يسأل عنك او يقابلك -

هذا سائل يقول هل اذا يعني اذا اتبعت ثلاثة اموات حتى يدفنوا فهل يعني اجر جنازة واحدة ام ثلاث؟ الظاهر انها ثلاث يعني

[01:04:41](#) المسألة فيها اقوال للعلماء لكن الظاهر انك جمعتها -

كما لو انك لو انك مثلا كنت تصلي الست من شوال فصادف يوم الاثنين والخميس ونويت ذلك فان شاء الله يحصل لك اجر اليومين
معا يقول الاخ هنا هل يجوز لولي - [01:05:05](#)

امر المرأة مثل ابوها اذا ان يهب اذا عبارة غير واضحة ان يهبها لشخص اخر بدون عقد النكاح في رضا ربما الاخ يعني يقصد شي اخر.
العقد لا بد منه - [01:05:23](#)

العقد ركن لا بد فيه من ايجاب وقبول ولكن الاخ لعله يتكلم عن المهر ما ادري تنظر ان تبين لك شيء لعله يتكلم عن المهر هنا هل يجوز
للانسان ان يزوج ابنته بدون مهر - [01:05:50](#)

هناك تعلمون نكاح الشغار ان يزوج هذا ابنته واخته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر بينهما فهذا جاء النهي عنه من ماذا؟ الانكحة
المنهي عنها. اما ايوه هل يمكن - [01:06:08](#)

لا اصلا هو لا يصح كيف يهبه بدون عقد لأ ونحن نعلم المرأة التي وهبت لها لرسول الله فنظر اليها لا واسفلها ثم الرسول لم يرد عليها.
فبقيت صامته فلما - [01:06:29](#)

كان احد الصحابة جالسا قال يا رسول ان لم يكن بها رغبة فزوجني اياها قال ماذا يعني ذكر له سألها ماذا يقدم لها من المهر؟ يعني
معنى الحديث فالرجل قال له ماذا تصدقها - [01:06:49](#)

قال ليس معي شيء ثم قال اذهب الى اهلك فابحث الى ان زوجها بما معه من القرآن اذا هنا العقد ايها الاخوة متعين. يعني الله
سبحانه وتعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - [01:07:06](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والنكاح لا يتم الا بعقد. ولا بد فيه من ايجاب وقبول. الا ان تكون
المرأة صغيرة او غير مدركة فان الولي ينوب عنها في ذلك. اذا لابد من ايجاب وقبول والمرأة ينوب عنها وليها - [01:07:24](#)

لماذا؟ في الاجاب والقبول يكون من الزوج او وكيله ايضا له ان يوكل يقول الاخ توضيح حكمه حتى ومؤرخ السيارة يعني يشير الاخ
هذا يعني الى المسائل المعروفة يعني انسان يذهب فيشتري سيارة - [01:07:48](#)

ثم بعد ذلك يبيع على صاحب المحل هذا يسمى والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه وقال اذا تبايعتم بالهيئة اذئاب البقر واشتغلتم
بزر سلط الله عليكم قل لا يرفع عنكم وتركتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعون - [01:08:06](#)

اما التورط فكثير من العلماء اجازة وهو ان تشتري هذه السيارة وتبيعه على شخص اخر غير هذا الذي اشتريته فيرون هذا جائزا
وقضية هذه السيارات وغيرها يعني انت انظر الى الفتاوى الواردة في ذلك واطلع عليها - [01:08:26](#)

واطمئن يقول الاخ لو حلف رجل عمله لو حلف رجل على عملة عملة بلده دينار عملة بلده يقول لو حلف رجل الكلام فيه سخط وعملة
بلده دينار وهو مقيم في بلد اخر عملته كذلك دينارا. مع اختلاف قيمة العملة هل يحنث ام لا - [01:08:47](#)

نعم يحنث هنا لانه حلف على عملة ولا يختلف البلد انا كنت اتكلم عن مسألة اخرى لما اشرت للعملة اما هنا اذا حلف مثلا على الا يبيع
بدينار او لا يشتري بدينار فهذا يشمل لانه اطلق - [01:09:14](#)

لكن لو نوى الدينار الذي في بلده يخص ذلك بالنية. لكن انا كنت اتكلم عن العملة يعني انا اضرب مثلا غير ما هو يتعلق باليمين
بالنسبة للتعامل لو اشتريت سلعة من شخص - [01:09:31](#)

يقول الاخ نسمع في بعض محاضرات الشرائط المسجلة عن اشياء حدثت عند دفن فلان مثل خروج نار او دخان من المقبرة حية مثلا
فيها او رائحة طيبة او وجد فلان يبتسم تبرق اسارير وجهه او كذا هذه يذكرونها - [01:09:49](#)

ولكن هذه يذكرها بعض الوحات لتكون حافزا. هل فيها نص؟ ما فيه نص معروف هذا يسلم اذا جاء شيء عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام فنعم. فنحن نعلم كل ما وردت في احاديث نقف عند شهد اناس بالجنة - [01:10:12](#)

وايضا شهد اناس بالفضل ولذلك قصة الرجل الذي امسك برسول الله من خلفه ماذا قال له؟ قال من يشتري وهو يداعبه من يشتري
العبد فلما تأثر الرجل قال يا رسول اذا اكون كاسدا. قال لكنك لست بكاسل عند الله فشهد له - [01:10:31](#)

فهذا نقول عنه بانه فضل وايضا سبقك بها عكاشة شهد له الرسول اجعلني منهم لما ذكر السبعين الذين وردوا في الحديث وهكذا ولكن

هناك بعض الكتب تأتي باحاديث ضعيفة وبقصص لتحض الناس وترقق قلوبهم وتحفزهم - [01:10:51](#)

الصلاة والمسألة فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء لا يرى ذلك والبعض يرى لكن قد تشاهد شيئا بعض الناس يرى بعض الاموات الصالحين يراه مثلا في اخر حياته ينطق بالشهادتين ويتكلم ويتابع ذلك يراه مثلا في شرور في اخر ماذا؟ فترة من - [01:11:13](#)

حياته يرى الصورة بادئ عليه يرى الاطاعة في وجهه يرى اشياء كثيرة يعني لا يجدون مشقة في تفسيه فهذه امور تشاهد ليس الامر على اطلاقها ما حكم من حلف على الا يشرب البرتقال فخلطه بعد عصره مع العديد من الفواكه لا يؤثر - [01:11:36](#)

يلزمه كفارة يعتبر حال لانه شرب البرتقال وان خالطه غيره يقول الاخ هنا من حلف لا يمر بندينه مدينة ما فركب طائرة فمرت من فوق المدينة المحلوف عليها هذا يرجع الى نيته ماذا قصد - [01:12:00](#)

هل قصد بالمرور مطلقا او انه لا يمر بمعنى العياط او لا يدخلها؟ ان كان القصد الدخول فهذا لا يسمى دخول وان قصد بذلك المرور من داخلها ومن اعلاها فهذا يدخل فيها فهذا يرجع الى نيته لكن الغالب انه يقصد الدخول ولكن يرجع الى النية او الى السبب -

[01:12:23](#)

الذي هيح ايض يمينه يقول الاخ هل الانعام تطلق على الماشية بهيمة الانعام هي تطلق عليها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[01:12:44](#)